وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 أوت 1999 يتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط اسناده واستخلاصه

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ حدد المبلغ الأقصى للقرض الصغير المسند من قبل الجمعية المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة بألف دينار على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 300 دينار بالنسبة للقروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش. ولا يمكن أن ينتفع نفس المقترض بقرض جديد إلا بعد تسديد القرض السابق.

الفصل 2 ـ لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى لتسديد القرض الصغير المسند من قبل الجمعية المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة سنتين.

ويمكن أن تمنح الجمعية للمقترض مدة إمهال عند تسديد القرض تحدد حسب نوعية النشاط الممول على أن يتحمل المقترض فوائد فترة الإمهال التي يقع إدراجها في جدول تسديد القرض.

الفصل 3 ـ يسند القرض الصغير من قبل الجمعية المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة بنسبة فائدة سنوية أقصاها 5 بالمائة (5٪).

الفصل 4 ـ يجب أن تكون المبالغ المستعملة من قبل كل جمعية لإسناد القروض الصغيرة في حدود 95 ٪ على الأقل من جملة الموارد المخصصة المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

الفصل 5 ـ لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي لقروض تمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش والمسندة من قبل كل جمعية نسبة 10 ٪ من جملة الموارد المخصصة المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

تونس في 27 أوت 1999.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي